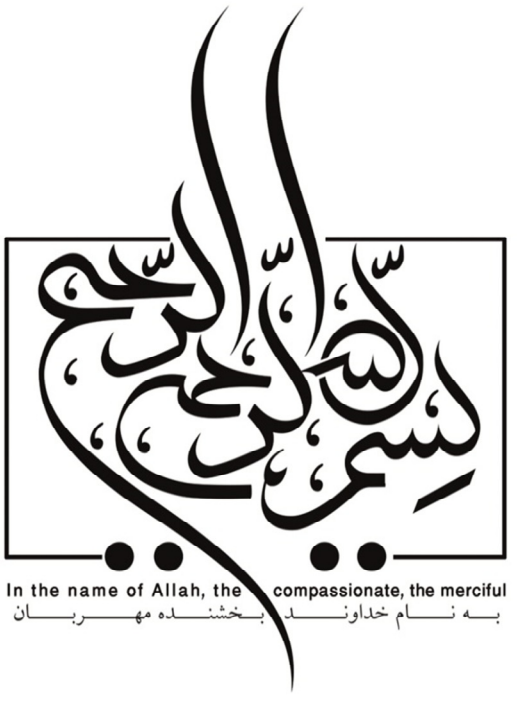


In the name of Allah, the compassionate, the merciful

به نام خداوند بخشنده مهربان

# تنجيس النجس
# وتنجيس المتنجس

أكبر خادم الذاكرين

## كلمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد فقد شهدت دائرة العلوم الإسلاميّة نشاطًا وحيويّةً وعمقًا وشمولاً ـ على اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاريخها الطويل ـ في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحاديّ، وحتى التكفيريّ المتطرّف، خصوصًا بعد ثورة الاتصالات الحديثة التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع، ودفعت بعجلة الفكر والثقافة والتعليم إلى آفاق واسعة؛ ولذلك، فإنّ على كلّ المخلصين من أبناء هذه الأُمّة ممن يعملون في هذا الميدان الحيويّ الهام، ميدان المعرفة، أن يجنّدوا قواهم ويشحذوا عزائمهم ويبذلوا قصارى جهدهم ـ خصوصًا العلماء والأساتذة ـ في تدوين كتب دراسيّة على الأُسس المنهجيّة الحديثة للعلوم الإسلاميّة خاصّة، ولسائر العلوم الإنسانيّة: كعلوم القرآن، والحديث والفقه، والتفسير، والأُصول، وعلم الكلام والفلسفة، والسيرة والتأريخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغيرها، والذي نحرص أن تحمل هذه المناهج طابعًا أكاديميًا مع حفاظها على الجانب العلمي الأصيل المتّبع في الحوزات العلميّة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام الرسالية.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أخذ دار النشر (نور الأمين) على عاتقه، القيام بهذه المسؤولية الضخمة، في إسهام عملية التطوير والبلورة الفكرية والثقافية.

وفي الختام نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها في المكتبة الإسلاميّة، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأٍ، يفوّت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلّف الحريص.

**نورالأمين**

# المقدّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد، فمن أشرف العلوم هو علم الفقه وهو يتكفّل بيان الأحكام الفرديّة والاجتماعيّة، ومن أهم المباحث الفقهيّة الّتي يؤثّر في الحياة الفرديّة والاجتماعيّة بحث الطهارة، وهو يشتمل على الطهارة الخبثيّة والحديثة.

والطهارة الخبثيّة أشدّ ابتلاءً للمكلفين، ولها تأثير كبير في صحة الصلاة الّتي هي عمود الدين؛ فإنّ عدم المعرفة بالنسبة إلى تنجيس النجس وتنجيس المتنجس يوجب بطلان الصلاة الّتي إنْ قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها، وإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سواها، ويوجب أيضًا حرمة أكل المأكولات والمشروبات، وربّما ينجرّ إلى الوسواس الذي هو نوع من الأمراض الروحيّة والنفسانيّة.

وفي هذا البحث بعض الفقهاء ادّعى الضرورة والإجماع والسيرة على تنجيس النجس وتنجيس المتنجس مطلقًا، وبعضهم ذكر تفصيلات نقلناها في موضعه وبحثنا حولها في الكتاب.

ولمّا كان موقع هذا البحث كبيرًا في المباحث الفقهية أردتُ أن أُحقّقَ زوايا البحث عن تنجيس النجس بأقسامه وتنجيس المتنجس المائع (المائع

القليل والمضاف القليل والمضاف الكثير) بأقسامه وتنجيس المتنجس الجامد بأقسامه. وفي هذا التأليف تتبّعت المنابع المختلفة والأقوال الكثيرة من الفقهاء والأدلّة الفقهيّة، واخترتُ في النهاية ما هو الصحيح في حكم الأقسام المختلفة بنظرى القاصر المستفاد من الأدلّة المتعددة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل خالصًا لوجهه، وينفعني في يوم لا ينفع مال ولا بنون.

# فهرس الموضوعات


**مقدمة وفيها جهات ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ١١**

الأولى في تحديد المفهوم العرفي للنظافه والنجاسة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ ١١

الثانية في انقسام النجاسة شرعة إلى مجعولة وغير مجعولة ـــــــــــــــــــــ ١٢

الثالثة في اختلاف ملاكات جعل النجاسة الشرعية للموضوعات ـــــــــــــ ١٥

**المطلب الأوّل: كيفية تنجيس النجس والمتنجس وفيه مقامان ـــــــــــــــــ ١٧**

المقام الثاني: تحديد مقدار الرطوبة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٧

افتراق السراية في المائعات عن الجوامد ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٣٤

الميعان المعتبر في السراية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٤٣

هل المتنجس يتنجس ثانيًا؟ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٤٥

**المطلب الثاني: تنجيس العين النجسة وفيه مقامان ـــــــــــــــــــــــــــــــ ٥١**

المقام الأوّل تنجيس العين النجسة للمايع وفيه فصلان ـــــــــــــــــــــــــ ٥١

الفصل الأوّل تنجيس العين النجسة للماء القليل ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ٥١

البحث الأوّل في الروايات الدالة على انفعال الماء القليل وهي طوائف من الاخبار٥٢

البحث الثاني في الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل ـــــــــــــــ ٥٦

البحث الثالث في الوجوه الاخر مما استدل به الكاشاني على عدم انفعال الماء القليل ٧٤

البحث الرابع: تفصيلات بحث تنجس الماء القليل ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ٨٥

الأوّل: التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وبين غيره ـــــــــــــــــــــ ٨٥

الثاني: التفصيل بين الوارد والورود ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٩٠

الثالث: التفصيل بين الملاقاة المستقرة وغيرها ـــــــــــــــــــــــ ٩٤
الرابع: التفصيل بين النجس والمتنجس ـــــــــــــــــــــــ ٩٧
الخامس: التفصيل بين المتنجس الأوّل ومابعده ـــــــــــــــــــــــ ٩٧
الفصل الثاني تنجيس العين النجسة للمضاف (الماء المضاف وشبهه) ـــــــــــ ٩٧
البحث الأوّل تنجيس العين النجسة للمضاف القليل ـــــــــــــــــــــــ ٩٧
البحث الثاني ـ تنجيس العين النجسة للمضاف الكثير ـــــــــــــــــــــــ ١٠٠
المقام الثاني تنجيس العين النجسة للجامد وفيه فصلان ـــــــــــــــــــــــ ١٠٩
الفصل الأوّل: الاخبار الدالة على عدم سراية النجاسة ـــــــــــــــــــــــ ١١٠
الفصل الثاني: الأخبار الدالة على قول المشهور القائلين بالسراية ـــــــــــ ١١٧
نظر السيد المحقق الإمام الخميني رحمه الله ـــــــــــــــــــــــ ١٢٠
**المطلب الثالث: تنجيس المتنجس ـــــــــــــــــــــــ ١٢٣**
المقام الأوّل: الأقوال في المسأله وادلتها ـــــــــــــــــــــــ ١٢٦
ادلة القول الأوّل (قول المشهور بتنجيس المتنجس مطلقًا) ـــــــــــــــــــــــ ١٢٧
الأوّل الشهرة ـــــــــــــــــــــــ ١٢٧
الثاني الاجماع ـــــــــــــــــــــــ ١٢٧
الثالث الضرورة ـــــــــــــــــــــــ ١٢٩
الرابع الاخبار ـــــــــــــــــــــــ ١٣٠
ادلة القول الثاني (عدم تنجس المتنجس مطلقا) ـــــــــــــــــــــــ ١٣٨
الدليل الأوّل: ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله ـــــــــــــــــــــــ ١٣٨
الدليل الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله أيضًا ـــــــــــــــــــــــ ١٤٤
والدليل الثالث: الاخبار التي يستدل بها على عدم منجسية المتنجس ـــــــ ١٤٦
المقام الثاني: حكم الفروض المختلفة وفيه فرضان رئيسيان ـــــــــــــــــــــــ ١٦٤
الفرض الأوّل: تنجيس المتنجس المائع (الماء والمضاف) وفيه اربعة فصول ـــــ ١٦٤
الفصل الأوّل تنجيس المتنجس الأوّل المائع أي تنجيس المتنجس بعين النجس ـ ١٦٤
الفصل الثاني: تنجيس المتنجس الثاني المائع أي تنجيس المتنجس بالمتنجس ـ ١٦٤
الفرض الثاني: تنجيس المتنجس الجامد وفيه فصلان ـــــــــــــــــــــــ ١٦٦

الفصل الأوّل: تنجيس المتنجس الأوّل الجامد للمائع وفيه بحثان ـــــــ ١٦٦
البحث الأوّل: تنجيس المتنجس الأوّل الجامد للماء المطلق القليل ـــــ ١٦٦
التفصيلان في بحث تنجيس المتنجس للماء القليل ـــــــــــــــــ ١٦٦
١. التفصيل بين النجس والمتنجس ـــــــــــــــــــــــــــ ١٦٦
الف) الطريق الأوّل لإثبات هذا التفصيل ـــــــــــــــــــــ ١٦٦
ب) الطريق الثاني لإثبات هذا التفصيل ـــــــــــــــــــــ ١٧٦
٢. التفصيل بين المتنجس الأوّل وما بعده ـــــــــــــــــــــ ١٨٣
البحث الثاني تنجيس المتنجس الأوّل الجامد للمضاف وفيه جهتان ـــــ ١٩٠
الجهة الأولى: تنجيس المتنجس الجامد للمضاف القليل ـــــــــــ ١٩٠
الجهة الثانية: تنجيس المتنجس الجامد للمضاف الكثير ـــــــــــ ١٩٢
الفصل الثاني: تنجيس المتنجس الأوّل الجامد للجامد ـــــــــــــ ١٩٣
الروايات الدالة على تنجيس المتنجس الأوّل الجامد للجامد ـــــــــ ١٩٣
الفصل الثالث: تنجيس المتنجس الثاني الجامد (وما بعده من الجوامد) للمائع والجامد ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٠٨
دعوى الوجهين في كون طبيعي المتنجس -سواء كان المتنجس الأوّل الجامد أو الثاني الجامد ـ منجسًا ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٠٨
الروايات الدالة على عدم تنجيس المتنجس ـــــــــــــــــــــ ٢١١
المتحصل من بحث الروايات ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٢٥
كلام آية الله الشيخ محمدرضا النجفي الاصفهاني في عدم تنجيس المتنجس الجامد مع تعدد الواسطة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٢٦
تلخيص البحث في تنجيس النجس والمتنجس ـــــــــــــــــــ ٢٣٠

**فهرس المصادر** ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٣٥

# مقدمة

وفيها جهات:

**الأولى: في تحديد المفهوم العرفي للنظافه والنجاسة**

الظـاهر أنّ النجاسـة والقـذارة العرفيّـة، أمـر وجـودي مقابـل النظافـة والنقاوة؛ فإنّ الأعيان الخارجية على قسمين:

**أحـدهما**: مـا هـو قـذر ورجـس وهـو مـا يسـتكرهه العقـلاء ويسـتقذرونه ويتنفـرون منـه، كـالبول والغـائط والمـني والنخامـة وأمثالهـا ممـا تجتنـب منهـا العقلاء؛ لتنفرهم منها ومن لمسها.

والآخر: ما هو نظيف ونقّي، فالأشياء - كالحجر والمدر والجص وأمثالها - بذاتها نظيفة عن القذارة، ولا يستكرهها الناس، وإنّما تصير نجسة بملاقاتها مع بعض الاعيان النجسة إذا غسلت بالماء ترجع إلى حالتها الأصليّة، أي النقاوة وما ذكر موافق للاعتبار والعرف وهو ظاهر، وكذا موافق للّغة.

ففي الصحاح:

القَذَر: ضد النظافة، وشيء قَذِر: بيّن القذارة، قَذِرتُ الشيء بالكسر، وتَقَذّرتُه واستقذرته إذا كرهته.

والنَّظَافَةُ: النَّقَاوةُ ونَظَّفْتُهُ أنا تَنْظِيفًا، أي نقّيته.[١]

وفي المجمع:

القَذِر مصدر قَذِرَ من باب تعب إذا لم يكن نظيفًا. وعن الأزهري: القَذِر الخارج من بدن الإنسان يعني الغائط.

والقَذَر: النجاسة، وبكسر المعجم المتنجس، ومنه شيء قَذِرٌ: بيّن النجاسة.

ومنه قول الصادق عليه السلام: كلّ ماء طاهر إلا ما علمت أنّه قَذِر.

والنظافة: النقاوة. ونظف الشيء ينظف بالضم نظافة: نقي من الوسخ والدنس.[٢]

وفي القاموس:

النظافة: النقاوة، وهو نظيف السراويل، وعفيف الفرج. انتهي. والظاهر أنّ نظيف السراويل، كناية عن عدم التّلطخ بدنس الزنا ومثله.[٣]

وفي المجمع:

والنظافة: النقاوة. ونظف الشيء ينظف بالضم نظافة: نقي من الوسخ والدنس.[٤]

هذا حال القذارات العرفيّة.

## الثانية: في انقسام النجاسة شرعًا إلى مجعولة وغير مجعولة

هنا احتمالات:

**الأوّل:** أن تكون النجاسة من الأحكام الوضعية الشرعية للأعيان النجسة عند الشارع، حتى فيما هو قذر عند العرف كالبول والغائط، فتكون

١. الصحاح: ١٤٣٥/٤ وهكذا في لسان العرب وأقرب الموارد.

٢. مجمع البحرين: ١٢٥/٥.

٣. القاموس المحيط: ٢٠٧/٣ ـ ٢٠٨.

٤. مجمع البحرين: ١٢٥/٥.

النجاسة قذارة اعتبارية غير ما لدى العرف بحسب الحقيقه، موضوعةً لأحكام شرعيه.

**الثاني**: أن تكون أمرًا انتزاعيًّا من الأحكام الشرعية، فالنجاسة منتزعة من وجوب الغَسل وبطلان الصلاة معها وهكذا.

**الثالث**: أن تكون أمرًا واقعيًّا غير ما يعرفها الناس كشف عنها الشارع المقدس، ورتّب عليها احكامًا.

**الرابع**: أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل، بمعنى أنّ ما هو قذر عرفًا - كالبول والغائط والمني ـ لم يجعل الشارع لها القذارة، بل رتّب عليها أحكامًا، وما ليس قذر عرفًا كالكافر والخمر والكلب، ألحقها بها موضوعًا، أي جعل واعتبر لها النجاسة والقذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقي، وهو الذي يستقذره العرف. واعتباري جعلي كالأمثله المتقدمة وغيرها من النجاسات الشرعية التي لا يستقذرها الناس لو خلّيت طباعهم وأنفسها، أو إلحقها بها حكمًا، أي رتّب عليها أحكام النجاسة من غير جعل النجاسة لها.

والظاهر بحسب الاعتبار، بل الأدله، هو الاحتمال الثالث؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يكن للشارع اصطلاح خاص في القذر والنجس، فنقول إمّا ما هو قذر ونجس عند العقلاء والعرف لا معنى لجعل القذارة له؛ لأنّ الجعل التكويني محال، والجعل الاعتباري ـ نظير التكويني ـ لغو، وليست للنجاسة والقذارة حقيقة واقعية لم يصل إليها العرف والعقلاء، كما هو واضح.

نعم، لمّا كان العرف يستقذر أشياء لم تكن لها أحكام النجاسة الإلزاميّة ـ وإن استحب التنزّه عنها والتنظيف منها، كالنجاسة والمذي والوذي ـ يكشف ذلك عن استثناء الشارع إيّاها موضوعًا وحكمًا.

وأمّا ما هو قذر عند الشارع دون العرف ـ كالخمر والكافر ـ فالظاهر إلحاقها بها موضوعًا، كما هو المرتكز عن المتشرعة، فإنّها قذرة عندهم كسائر الأعيان النجسة، ويدل عليه مضافًا إلى ارتكاز المتشرعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[١] فإنّ الظاهر منه تفريع عدم قربهم المسجد على نجاستهم، وقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾،[٢] فإنّ الرجس: القذر، وظاهره أنّه تعالى جعلها رجسًا.

وقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ...﴾ إلى قوله ﴿أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٣] وحسنة أو صحيحة[٤] خيران الخادم قال: كتبتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبُه الخمَر ولحمُ الخنزير يُصلّي فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضُهم: صَلِّ فيه؛ فإنّ الله إنّما حرّم شُربَها. وقال بعضهم: لا تُصَلّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه؛ فإنه رجسٌ.[٥]

فإنّ التعليل دليل على أنّ عدم صحّة الصلاة فيه؛ لأجل كون الخمر رجسًا، فلا تكون نجاستها منتزعة من الأحكام، ولما لم تكن الخمر رجسًا عرفًا ولدى العقلاء، فلا محالة تكون نجاستها مجعولةً شرعًا.

---

١. التوبة: ٢٨.

٢. الانعام: ١٢٥.

٣. الانعام: ١٤٥.

٤. رواها الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم. وليس في السند من يتوقف في شأنه إلا سهل بن زياد الآدمي، ولكن أمره سهل، كما ذكر السيد الإمام الخميني رحمه الله في كتاب الطهارة: ٧٨/١؛ لكثرة رواياته، وقدمه الراسخ في جميع أبواب الفقه، وذلك يوجب الاطمئنان بحسن حاله أو وثاقته، كما عبر في الصفحة (٢٤٣ و٢٥٦) بحسنة الخيران أو صحيحته في كتاب الطهارة: ٢٤٣/٢ و ٢٥٦؛ وراجع رجال النجاشي: ٤٩٠/١٨٥؛ تنقيح المقال: ٧٥/٢/ السطر ١٩ (أبواب السين).

٥. الكافي: ٤٠٥/٣؛ وسائل الشيعة: ١٠٥٥/٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

وصحيحة أبي العباس، وفيها أنّه سأل أبا عبد الله عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس؛ لا يتوضّأ بفضله».[١]

والتقريب فيها كسابقها.

وقريب منها صحيحته الأخرى،[٢] وحسنة[٣] معاوية بن شريح.[٤]

فتحصّل مما ذكر: أنّ النجاسات على نوعين:

**أحدهما**: ما يستقذره الناس وقد رتّب الشارع عليه أحكامًا.

**وثانيهما**: ما جعله الشارع قذرًا، وألحقه بها موضوعًا بحسب الاعتبار والجعل، فصار قذرًا في عالم الجعل ووعاء الاعتبار، ورتّب عليه أحكام القذر.

## الثالثة في اختلاف ملاكات جعل النجاسة الشرعية للموضوعات

الظاهر أنّ جعل القذاره للموضوعات التي ليست قذرة عند العرف، ليس بملاك واحد، بل الظاهر أنّ جعل القذارة لمثل الخمر لأجل أهمية المفسدة التي في شربها، فجعلها نجسة؛ لأن يجتنب الناس عنها غاية الاجتناب.

كما أنّ الظاهر أنّ جعل النجاسة للكفار لمصلحة سياسية هي تجنّب

---

١. تهذيب الأحكام: ٦٤٦/٢٥٥/١؛ وسائل الشيعة: ١٠١٥/٢، الباب ١٢، من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢. تهذيب الأحكام: ٦٤٦/٢٥٥/١؛ وسائل الشيعة: ١٠١٤/٢، الباب ١١، من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣. رواها الشيخ الطوسي بأسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن شريح والرواية حسنة لأجل معاوية بن شريح. وقال المامقاني: وقد نقل الوحيد عن خاله المجلسي الحكم بحسنه، ولا بأس بالاعتماد على قوله لا سيما بعد ما علم من رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى (أي بعض المشايخ الثلاثه)؛ تنقيح المقال: ٢٢٤/٣. السطر الأول أبواب الميم، ولكن السيد الخوئي ضعّفه كما سيأتي أنه عبّر بـ(رواية معاوية بن شريح لا حسنته).

٤. تهذيب الأحكام: ٦٤٧/٢٥٥/١؛ وسائل الشيعة: ١٠١٥/٢، الباب ١٢، من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم، لا القذارة فيهم تؤثر في رفعها كلمة الشهادتين.

ولعل في مباشرة الكلب والخنزير، مضرّات أراد الشارع تجنيبهم عنهما؛ تحفّظًا عنها.. إلى غير ذلك.[١]

١. راجع كتاب الطهارة للامام الخميني: ٩/٣ ـ ١٤، طبع مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني.